مادة ٣ — تعتمد مصروفات الطرق الاقليمية بمبلغ ٤٢٤٤٨ جنيها و ٤٥٩ مليما وايراداتها بمبلغ ٢٦٧٨٠ جنيها ٥٩٨ مليما ويؤخذ مبلغ ١٥٦٦٧ جنيها و ٨٦١ مليما قيمة زيادة المصروفات على الإيرادات من وفورات المبالغ الخاصة بهذه الطرق .

مادة ٤ — على رئيس مجلس محافظة البحيرة تنفيذ هذا القرار ونشره فى الوقائع المصرية ما

تحريرا فى ٧ ذى الحجة سنة ١٣٨٢ (أول مايو سنة ١٩٦٣)

عباس رضوان

وزارة العمل

قرار وزارى رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٣

فى شأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٠ بتحديد الأحوال والأعمال والمناسبات التى يجوز تشغيل النساء فيها فى الفترة مابين الثامنة مساء والسابعة صباحا

وزير العمل

بعد الاطلاع على المادة ١٣١ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل التنفيذى رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٠ بتحديد الأحوال والأعمال والمناسبات التى يجوز تشغيل النساء فيها فى الفترة مابين الساعة الثامنة مساء والسابعة صباحا والمعدل بالقرار رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٢ والقرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يعدل البند العاشر من المادة الأولى من القرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه والمضاف بالقرار رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٢ بحيث يكون نصه كالآتى :

(١٠) العاملات المشتغلات فى عملية تقشير وفرز البصل وكافة العمليات الأخرى المترتبة على تجفيفه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

تحريرا فى ١١ المحرم سنة ١٣٨٣ (٣ يونيه سنة ١٩٦٣)

أنور سلامة

وزارة الصناعة

قرار وزارى رقم ٦١٣ لسنة ١٩٦٣

صادر بتاريخ ٣ يونيه سنة ١٩٦٣

بتحديد درجة حرارة تسليم البنزين والكيروسين والسولار لشركات التوزيع للاستهلاك المحلى

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن إنشاء الهيئة المصرية للتوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٦٠ بشأن مواصفات إنتاج بنزين السيارات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٦٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مواصفات إنتاج الكيروسين المنزلى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مواصفات إنتاج السولار والديزل ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة المصرية للتوحيد القياسى بتاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بتحديد درجة حرارة تسلم البنزين والكيروسين والسولار لشركات التوزيع المحلى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — تحدد درجة حرارة بنزين السيارات والكيروسين المنزلى والسولار المخصص للاستهلاك المحلى عند تسليمه لشركات التوزيع بـ ٢٣ مئوية (ثلاثة وعشرون درجة مئوية) .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

عزيز صدقى